

القرار ITU-R 1-6

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 3 من اتفاقيته؛

ب) أن مهام لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يخوّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقرر

أن تكون طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو التالي :

الجزء 1

طرائق العمل

1 جمعية الاتصالات الراديوية

1.1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

2.1 تنشأ أيضاً لجنة توجيه يرأسها رئيس الجمعية تتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

¹ وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أيضاً إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية .

3.1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

– النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛

– وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والجرائية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء.

4.1 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.

5.1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء.

6.1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

– النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

– إقرار برنامج العمل² الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار TU-R 5)؛

– المسائل القائمة والجديدة³؛

– القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

– المواضيع التي ينبغي ترحيلها من فترة الدراسة السابقة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

– حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو لم يوافق على صيغة أحدث للمسألة؛

– البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إلغائها أو إنشائها (انظر القرار TU-R 4)، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

– إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

– استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛

² ينبغي، للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU-R 52 وأن يوصي بها.

³ إذا كان من المتوقع استمرار الدراسة بدون وجود مسألة إلى ما بعد جمعية الاتصالات الراديوية القادمة، ينبغي صياغة مسألة مناسبة لموافقة الجمعية عليها.

- الموافقة على مشاريع التوصيات، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحيتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
 - الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام - ص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو.
- 7.1 وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.
- 8.1 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.
- 9.1 تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.
- 10.1 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

2 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 1.2 تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وم يتصل بذلك من أمور.
- 2.2 يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار TU-R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس.
- 3.2 تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الواجب الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.
- 4.2 يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل، الآتي ذكرها في الفقرة 2، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعدل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.
- 5.2 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة به في إطار اختصاصها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 3.3 أدناه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة مسائل المواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء

القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية،⁴ تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل .

6.2 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب الزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

7.2 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

- بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع مشاريع التوصية أو التوصيات و/أو مشاريع التقرير أو التقارير التي يتعين إعدادها؛
- موعد تقديم التقرير؛
- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيم بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

8.2 يجوز، عند لضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركو أو أفرقة مهام مشتركة.

9.2 عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام بدراسات تحضيرية عن مسائل تنتظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار TU-R 2 ، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة. ويمكن تقديم التقارير الدائمة لفرق العمل أو أفرقة المهام المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية.

10.2 تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

11.2 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر إذ تلاحظ). ويتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق (انظر القسم ١).

12.2 يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، واستثناء في أفرقة المقرررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 5.2).

⁴ إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" التي يُسمح لها بالمشاركة في حل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (غوادالاجارا، 010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، القرار TU-R 63).

13.2 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراس ، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام تعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في عمل لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تملئها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع. م. يسمح بإبداء تعليقات عليه.

14.2 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

15.2 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توخى إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرين من أكر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقرر المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 12.2 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

16.2 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة بقيادة رئيس فريق عمل بالمراسلة معين. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى مد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق العمل بالمراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق عمل بالمراسلة وتعين له رئيساً.

17.2 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. والمشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وينبغي لأي وجهات نظر يعبر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسبما يكون ملائم، الذي يتقدم بالمساهمة.

18.2 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة.

19.2 بإمكان كل لجنة دراسات أن تنشئ فريق صياغة للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة في اللغات الرسمية.

20.2 يجوز لرئيس أي لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

21.2 يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لاشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 23.2 و 24.2 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

22.2 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى لها أفرقة المهام وفرق العمل، وكذلك في المساهمات المقدمة من المقرر و/أو أفرقة المقرين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

23.2 تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو أفرقة المهام أو فرق العمل المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من المقرر في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك".

24.2 ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛
- استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛
- قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛
- الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛
- أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

25.2 ينبغي، كلما كان لائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقطة التاليتين:

- قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بملخص المقترح (أي خلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة)، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في القسم 0؛
- وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

26.2 ينبغي أن يبين جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

27.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع توصيات. ويتم إقرار مشاريع التوصيات وفقاً لأحكام القسم 0 . وبالإضافة إلى ذلك، تشجع كل لجنة دراسات على تحديث التوصيات وعلى ضرورة الاستمرار في استعراض التوصيات التي يتم الإبقاء عليها، وأن تقترح حذفها إذا تبين أنها لم تعد ضرورية. (انظر القسم 1 .)

28.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع مسائل من أجل إقرارها تبعاً لأحكام القسم .

28.2 مكرراً على لجان الدراسات، عند استعراض المسائل المسندة إليها بموجب القرارين ITU-R 4 و ITU-R 5 أن تتوصل إلى استنتاجاتها بالإجماع وأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية:

أ) المسائل التي تقع ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن تكون المسائل والدراسات المقترنة بها متصلة بمجال الاتصالات الراديوية، أي متماشية مع الأرقام 150 إلى 154 و 159 من الاتفاقية، " أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د) جوانب الاتصال الراديوي في المسائل المتعلقة بالأسلحة والسلمة . ومع ذلك فإن المسائل الجديدة أو المنقحة لن تتضمن عند اعتمادها أي إشارة إلى أمور الطيف المتعلقة بمقترحات تتعلق بالتوزيع، إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب بند من جدول أعمال جمعية الاتصالات الراديوية فيما يخص أسئلة، أو بموجب قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات ؛

ب) المسائل التي لها علاقة بالأعمال التي تقوم بها هيئات دولية أخرى:

إذا كانت هذه الأعمال تضطلع بها هيئات أخرى، ينبغي للجنة الدراسات المعنية أن تعمل بتنسيق مع هذه الهيئات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.5 من هذا القرار ITU-R 1 و لقرار ITU-R 9 ، لتحديد أنسب السبل للاضطلاع بالدراسات، بغية الاستفادة من الخبرة المتخصصة الخارجية؛

28.2 مكرراً ثانياً تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة لاعتمادها على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 28.2 مكرراً أعلاه، وتدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها وفقاً لهذا القرار .

28.2 مكرراً ثالثاً تولى لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تنفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة 28.2 مكرراً أعلاه ، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذة في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو .

29.2 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع قرارات لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

30.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تقر مقررات وآراء وكتيبات وتقارير وتوصيات محدثة صياغياً. ويجوز للجنة الدراسات أن تضع إجراءات أخرى لإقرار الكتيبات، بواسطة فرقة العمل المعنية مثلاً.

3 المسائل والمواضيع الأخرى التي يتعين أن تقوم بدراستها لجان الدراسات

1.3 اعتماد المسائل والموافقة عليه :

1.1.3 يجب أن تُدرس المسائل الجديدة أو المنقحة أو القرارات التي تعتمد عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي قد وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو بموجب الرقم 129 من الاتفاقية.

2.1.3 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية ذاتها المدرجة في الفقرة 10.1، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار TU-R 5)؛
 - بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمد لجان الدراسات.
- وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات المذكورة في الفقرة 10.1 .

2.3 يقوم المدير، فيما يتعلق بالمسائل المقدمة وفقاً للفقرة 1.3، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة لاستعجال إلى النظر فيها.

3.3 وفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية، تبعاً للقرار TU-R 5، يجوز الاضطلاع أيضاً بدراسات بشأن واضع تدخل في نطاق لجنة الدراسات، دون أن تكون هناك مسائل بشأنها.

4.3 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

5.3 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، انظر الفقرة 2.2، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

6.3 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. ويقوم المدير بمشاوره الدول الأعضاء من أجل الموافقة على إلغائها بموجب نفس الإجراء المشار إليه في الفقرة 2.1.3 أعلاه، أو يتقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

4 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.4 تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU-R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.4 يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2).

3.4 ينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

5 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.5 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين بحكم مناصبهم. والغرض من الاجتماع كفاءة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولإسبغاً لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت. ولكن يتم تنظيم اجتماع تقليدي ليوم واحد كل سنتين قبيل أحد اجتماعات الفريق الاستشاري.

2.5 مقرر الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري صال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى أو للعمل مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين.

3.5 أفرقة التنسيق بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تذية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات. للاطلاع على تفاصيل هذه العملية، انظر القرارين ITU-R 6 و TU-R 7.

4.5 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعيينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العمالة، انظر القرار TU-R 9.

الجزء 2

الوثائق

6 نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.6 التعاريف

تعرف نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية على النحو التالي:

1.1.6 المسألة

بيان مشكلة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار ITU-R 5). وينبغي أن توضح كل مسألة بإيجاز سبب الدراسة وأن تحدد نطاقها بأقصى قدر مستطاع من الدقة. كما أن عليها، وفي حدود الإمكان عملياً، أن تدرج برنامج عمل (أي مراحل تقدم الدراسة والموعد المنتظر لإنجازها) وأن تشير إلى الشكل الذي ينبغي أن تُعد به الاستجابة (كتوصية مثلاً أو نص آخر، وما إلى ذلك).

2.1.6 التوصية

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 3. توف في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى به، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق م في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع رعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر القسم 1 . ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين م. لم تكن الحاجة ملحة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو م. لم تتضمن خطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

الملاحظة 1 - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شيء الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديو بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات صلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU-T/ITU-R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق .

الملاحظة 3 - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن، يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" - خدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات .

الملاحظة 4 - يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في توصية بوضوح.

3.1.6 القرار

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

4.1.6 الرأي

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

5.1.6 المقرر

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم عمل لجنة من لجان الدراسات.

6.1.6 التقرير

1.6.1.6 بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي يتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات مشار إليها في الفقرة 3. ؛

2.6.1.6 بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي يتولى إعداده الاجتماع التحضيري لمؤتمرات الاتصالات الراديوية.

7.1.6 الكتيب

نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، ينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكثفاً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.6 طريقة عرض النصوص

- 1.2.6 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.
- 2.2.6 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع بدون أي تفسير أو شرط متعلق بلوائح الراديو أو اقتراح أي تعديل على وضع توزيع ما.
- 3.2.6 يتصدر كل نص من النصوص رقم وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما يقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.
- 4.2.6 وينبغي أن تعتبر الملحقات والمرفقات والتذييلات الواردة في أي نص من هذه النصوص متكافئة في الوضع، لم يُحدد خلاف ذلك.

3.6 المنشورات

تنشر النصوص التي حظيت بالموافقة على النحو التالي:

- تنشر جميع التوصيات والمسائل والمواضيع والقرارات والآراء والتقارير والكتيبات سارية المفعول في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها؛
- يمكن أيضاً إتاحة جميع التوصيات والمسائل والمواضيع والقرارات والآراء والتقارير والكتيبات سارية المفعول في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

7 الوثائق التحضيرية

1.7 جمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛
- تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات واللجنة الخاصة ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية⁶ والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة،⁶ في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة:
- بالمواضيع التي تقرر ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة؛
- بالمسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 1.1. وإذا ما رأت لجنة دراسات ما أنه ينبغي الحفاظ على مسألة معينة أو قرار معين، فإنه يجب أن يضمن التقرير المقدم من الرئيس تفسيراً لذلك؛
- تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛
- قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛

⁶ بموجب الرقم 160I من الاتفاقية يعد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية ويرفعه من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

- مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

2.7 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛
- مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدها أفرقة المهام أو فرق العمل؛
- اقتراحات بشأن إقرار مشاريع توصيات في الفترة بين جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر القسم 0)؛
- تقارير مرحلية من كل فريق مهام وفرقة عمل ومقرر؛
- المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛
- الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛
- تقرير الرئيس الذي يوجز استنتاجات أي عمل تم القيام به بواسطة المراسلة ويمهد للأعمال التي يتعين إنجازها في الاجتماع؛
- استنتاجات الاجتماع السابق من حيث لم يتم إدراجه منها في النصوص الرسمية المشار إليها أعلاه؛
- مشروع أولى لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

8 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات لاتصالات الراديوية

- 1.8 يتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير (انظر إذ تلاحظ والفقرة 1.2) إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعال للوثائق بالوسائل الإلكترونية.
- 2.8 وعلى وجه الخصوص:
- تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك؛
- يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ لتوجيهية التماساً لامتثالها لها؛
- ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فريق المهام، فرقة العمل مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة؛
- ينبغي إرسال المساهمات إلى الرئيس ووابه، إن وجدوا، وإلى رئيس لجنة الدراسات المعنية ونوابه أيضاً؛
- ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات نص وجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

3.8 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل م لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وبالنسبة إلى مساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛
- خلاف ذلك، بالنسبة إلى لوائح التي لا تتطلب الترجمة، يشجع الأعضاء على تقديم المساهمات (بما فيها المراجعات والإضافات والتصويبات التي تتناول المساهمات) بحيث يتم تلقيها قبل اثني عشر يوماً تقويمياً من بدء الاجتماع؛ وعلى أي حال يجب أن ترد المساهمات في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (JTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستُنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقه. وينبغي أن تقدم الإدارات مساهماتها باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.
- ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

4.8 إثر اجتماعات أفرقة المهام أو فرق العمل يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

5.8 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى كتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تكون الإحالة المرجعية إلى أعمال منشورة ييسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

9 تعميم المعلومات

- 1.9 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:
- دعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات لفترة الدراسات التالية؛
 - الاستمارة التي ينبغي أن تستكمل للحصول على الوثيقة؛
 - الجدول الزمني للاجتماعات المزمع عقدها في غضون 12 شهراً مقبلاً على الأقل، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛
 - الدعوات الخاصة باجتماعات جميع لجان الدراسات؛
 - وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقاريره النهائية؛
 - الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.
- وتوفر المعلومات التالية بناءً على الطلبات المقدمة للحصول على الوثائق كما ورد أعلاه:
- الرسائل المعممة للجان الدراسات والتي تتضمن الدعوات إلى اجتماعات جميع فرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة
 - اقررين المشتركة مشفوعة باستمرار للمشاركة الفردية ومشروع جدول الأعمال؛
 - وثائق لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة؛
 - أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

الجزء 3

الاعتماد والموافقة

10 اعتماد التوصيات والموافقة عليها

1.10 مقدمة

1.1.10 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

- الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 4.10.1)؛
- بعد الاعتماد، موافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 4.10.2).

وفي حال عدم اعتراض أي من الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماع، وعند التماس اعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة، تتم الموافقة عليها في آن واحد، (إجراء الاعتماد والموافقة معاً). ولا ينطبق هذا الإجراء على توصيات القطاع (ITU-R) المدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

2.1.10 قد يحدث في ظروف استثنائية ألا يخطط لعقد اجتماع للجنة دراسات ما في وقت مناسب قبل جمعية اتصالات راديوية، ويكون فريق مهام أو فرقة عمل قد أعد مشاريع مقترحات من أجل توصيات جديدة أو مراجعة تتطلب إجراء عاجلاً. وفي هذه الحالة، وإذا ما كانت لجنة الدراسات قد قررت ذلك في اجتماعها السابق، يجوز لرئيس لجنة الدراسات أن يقدم تلك المقترحات مباشرة إلى جمعية الاتصالات الراديوية وينبغي له أن يبين المبررات التي دعت إلى هذا الإجراء العاجل.

3.1.10 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع. ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها

4.1.10 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه.

5.1.10 يبلغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراءات المذكور أمله مشيراً إلى تاريخ النفاذ حسبما يكون ملائماً.

6.1.10 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الصياغية المحضة الطفيفة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة الدراسات ذات الصلة.

7.1.10 وسنشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو المراجعة الموافق عليها باللغات الرسمية للاتحاد في أقرب وقت ممكن.

8.1.10 ويمكن لأي دولة عضو أو عضو قطاع يرى أنه تضرر من إحدى التوصيات الموافق عليها في فترة الدراسة أن يجيل المسألة إلى المدير الذي سيحيلها بدوره إلى لجنة الدراسات المعنية للنظر فيها بسرعة.

9.1.10 وعلى المدير أن يقدم تقريراً إلى جمعية الاتصالات القادمة عن جميع الحالات المبلغ عنها بما يتوافق مع الفقرة 1.10.1.

2.10 اعتماد التوصيات

2.10.1 مبادئ لاعتماد توصية جديدة أو مراجعة

2.10.1.1 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد يجب على رئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض. وفي حال تعذر على رئيس لجنة الدراسات تسوية الاعتراض، يتعين على الدولة العضو بيان سبب (أسباب) اعتراضها كتابياً.

2.10.1.2 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتبع أحد الإجراءين التاليين أدناه أيهما أنسب :

- (أ) إذا كانت التوصية استجابة لمسائل من الفئة C1 (انظر القرار 5 TU-R) أو أي مسألة أخرى تتصل بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يحال النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛
- (ب) في الحالات الأخرى يتعين على رئيس لجنة الدراسات، خذاً في الحسبان الآراء التي تعرب عنها الوفود والدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع،:

- أن يحيل النص مع الاعتراض وأسبابه، على النحو المشار إليه أعلاه إلى جانب أدلة كافية يتم التوصل إليها بتوافق الآراء تفيد بأن الاعتراض التقني قد عولج معالجة وافية، إلى جمعية الاتصالات الراديوية، إذا لم يكن من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية،

أو

- إن كان من المقرر عقد اجتماع للجنة الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية، أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في الاجتماع المعني. وإذا لم يتم تسوية الاعتراض في الاجتماع اللاحق للجنة الدراسات التي تنظر في تقرير فرقة العمل المبلغة، يتعين على رئيس لجنة الدراسات إحالة المسألة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

وفي كل الأحوال، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فريق المهام أو فرقة العمل، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

2.2.10 إجراء الاعتماد في اجتماعات لجان الدراسات

2.2.10.1 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وتوزع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل شهرين على الأقل من الاجتماع.

2.2.10.2 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمد عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

3.2.2.10 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

3.2.10 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.10 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشاركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد نظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 0.2).

2.3.2.10 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.10 ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.10 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.10 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

6.3.2.10 يتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض ويقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

3.10 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.3.10 عندما لا تكون لجنة دراسات في وضع يسمح لها باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.2.2.10 و 2.2.10، يتعين على لجنة الدراسات أن اتباع هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) بالمراسلة، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.3.10 وينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.3.10 تكون فترة النظر شهرين من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.3.10 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 10.

5.3.10 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 1.2.10. ويتعين على أي دولة عضو تعترض على الاعتماد أن تحيط المدير ورئيس لجنة الدراسات علماً بأسباب الاعتراض ويقدم المدير الأسباب إلى الاجتماع القادم للجنة الدراسات وفرقة عملها ذات الصلة.

4.10 إجراء الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة

1.4.10 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، باتباع الإجراءات الوارد في الفقرة 10، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.10 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- بمشاوره الدول الأعضاء فور اعتماد النص من جانب لجنة الدراسات المعنية في اجتماعها أو بالمراسلة؛
- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.4.10 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاورة الدول الأعضاء، ثم تقرر لجنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 10.

4.4.10 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.

5.4.10 عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.

1.5.4.10 لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 10، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.

2.5.4.10 يخطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص نهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.

3.5.4.10 إذا ما بين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.

ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

4.5.4.10 تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى أن تبدي الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وينبغي دعوتها إلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.

6.4.10 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة (لجان) الدراسات ات الصلة.

7.4.10 يقوم الاتحاد بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة التي حظيت بالموافقة باللغات الرسمية للاتحاد بأسرع ما يمكن عملياً.

8.4.10 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع يعتبر أنه تضرر من جراء توصية حظيت بالموافقة في غضون فترة دراسة أن يتقدم بالقضية إلى المدير الذي يرفعها إلى لجنة الدراسات المعنية للاهتمام بها فوراً.

9.4.10 يقوم المدير بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية التالية علماً بجميع الحالات التي يخطر بها بموجب الفقرة 4.10.

11 تحديث توصيات ومسائل قطاع الاتصالات الراديوية أو إلغاؤها

1.11 نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصيات أو مسائل القطاع التي تخضع لمراجعة جوهرية خلال فترة 10-15 سنة الأخير.

2.11 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات والمسائل المستبقة، وخاصة النصوص القديمة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات أو المسائل صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية تطبيقها؟
- هل هنالك توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في النص القديم؟
- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية أو المسألة يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أو مسألة أخرى وضعت لاحقاً.
- 3.11 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات أو مسائل قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 11. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.
- 4.11 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات أو المسائل المستبقة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:
 - تغييرات هيكلية في الاتحاد؛
 - إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو⁷ الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام، مثال ذلك إزالة الحرف "S" من أرقام أحكام لوائح الراديو المحال إليها بالتضمين.
 - تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
 - حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.
- 5.11 ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في القسم 9 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بhashية تقول "قامت لجنة الدراسات (بدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام يدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار TU-R 1".
- 6.11 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة إجراءات خطوتي الاعتماد والموافقة المحددة في الفقرة 10 من هذا القرار.
- 7.11 ينبغي لقرارات حذف التوصيات أو المسائل أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد حذف توصية أو مسألة قديمة، ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.
- 8.11 تكون عملية إلغاء توصيات أو مسائل قائمة في مرحلتين:
 - اتفاق لجنة الدراسات على الإلغاء؛
 - بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الإلغاء.

⁷ ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات والمسائل بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءات الموصوفين في الفقرة 3.10 أو 4.10 . ويمكن إدراج هذه التوصيات والمسائل المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءات المذكورين.

الملحق 1

سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)

سياسة البراءات المشتركة متاحة على الشبكة في العنوان <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html> .